

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل إذا كان أولاد أو أخوات قسمت المال بين أمهاتهم على عددهن .

فصل : وإن كان معك أولاد بنات أو أخوات قسمت المال بين أمهاتهم على عددهن فما أصاب كل واحدة منهن فهو لولدها بالسوية عند من سوى وعند من فضل جعله بينهم على حسب ميراثهم واختلف أصحاب أبي حنيفة فذهب أبو يوسف إلى قسم المال بينهم على عددهم دون مراعاة أمهاتهم إذا استووا وممن يدلون به من الآباء والأمهات إلى بنات الميت للذكر مثل حظ الأنثيين كأولاد البنين وجعل محمد بن الحسن من أدلى باين ابنا وإن كان أنثى ومن أدلى بالأنثى أنثى وإن كان ذكرا وجعل المدلى بهم بعدد المدلين ثم قسم بينهم على عددهم فما أصاب ولد الابن قسمه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وما أصاب ولد الأنثى قسمه بينهم كذلك .

مسائل : من ذلك : بنت ابن بنت وابن بنت بنت قول من سوى المال بينهما نصفين وقول من فضل ان كانا من ولد بنين فكذلك وإن كانا من ولد بنت واحدة فالمال بين ابنتها وبناتها

لابنتها ثلاثاه ولبنتها ثلثه فما أصاب ابنتها فهو لابنتها فيصير لبنت سهران وللابن سهم وقول محمد كذلك وقول أبي يوسف للابن سهران ولبنت سهم كما بن الميت وبنته ابنا وبنت بنت وابن ابن بنت : قول من سوى لابن ابن البنت النصف والباقي بين

الباقيين على ثلاثة سواء كانوا من ولد بنت أو من ولد بنين وقول المفضلين إن كانوا من ولد بنين فلاين ابن البنت النصف والنصف الآخر بين الباقيين على خمسة وإن كانوا من ولد بنت

فلاين ابن البنت الثلثان والثلث الباقي للباقيين على خمسة لأن المال كان للبنت الأولى فقسم بين ابنتها وبناتها أثلاثا : للابن سهران فهما لابنه ولبنت سهران فهو لولدها قول محمد يقسم

بينهم على خمسة لابن الابن سهران لأنه يدلي باين وللباقيين ثلاثة لأنهم يدلون بأنثى قول أبي يوسف يقسم بينهم على سبعة لكل ابن سهران ولبنت سهم ابنا بنت بنت وبنات ابن بنت : قول

من سوى المال بينهم على أربعة بكل حال قول المفضلين إن كانوا من ولد بنين فكذلك وإن كانوا من ولد واحدة فلاينها الثلثان بين ابنتيه ولبنتها الثلث بين ابنتها قول أبي يوسف

المال بينهم على ستة لكل ذكر سهران ولكل أنثى سهم قول محمد لكل ذكر سهم ولكل أنثى

سهران ابنا وابنتا ابن أخت وثلاثة بنين وثلاث بنات بنت أخت : قول من سوى النصف بين

الأولين على أربعة والنصف الباقي بين الآخرين على ستة وتصح من أربعة وعشرين قول من فضل

إن كانوا من ولد واحدة فللأولين الثلثان بينهم على ستة وثلاثين قول أبي يوسف للذكر مثل

حظ الأنثيين وتصح من خمسة عشر وقول محمد ولد ابن الأخت بمنزلة أربع ذكور وولد بنت الأخت

كست إناث فيقسم المال بينهم على أربعة عشر ولولد أخ لأخت منها ثمانية أسهم بينهم على

سنة وللآخرين ستة بينهم على سبعة وتصح من اثنين وأربعين وترجع بالاختصار إلى أحد وعشرين
ابنتا أخ وابن أخ وأبنة أخت : لبنتي الأخ الثلثان في قول المنزليين جميعهم وقول محمد
الثلث لولدي الأخت بينهما بالسوية عند من سوى من فضل جعله بينهما أثلاثا وهذا قول محمد
وقال أبو يوسف لابن الأخت سهمان ولكل واحد من الباقيين سهم وتصح من خمسة